

شرح الروض المربع 31 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فاكمل حيث وقفنا يا شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا - [00:00:13](#)

فان وما تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه. طيب مر معنا فيما سبق اه صور لرفع الحدث قلنا ان
يتوضأ بنية رفع الحدث الصورة الاولى والصورة الثانية - [00:00:36](#)

اذا توضأ ليش؟ لما لا يباح اذا نوى الطهارة لما لا تباح الا بها او لما تجب له الطهارة والصورة الثالثة الان التي ذكرها وهي اذا توضأ لما
تسن له الطهارة - [00:00:56](#)

اذا وضعوا رقم ثلاثة مثل قراءة القرآن يعني نوى الطهارة لقراءة القرآن او للذكر او للاذان او نوم او غضب ارتفع حدثه. بقيت الصورة
الرابعة الصورة الرابعة قال عنها او نوى تجديدا مسنونا هذا رقم اربعة. او نوى تجديدا مسنونا - [00:01:11](#)

ناسيا حدثه ارتفع اذا الصورة الرابعة ما هي قبل ما نقرأها؟ اذا نوى تجديدا مسنونا ناسيا حدثه يعني هو محدث ونسي انه محدث
وجاء فيتوضأ جاء ليتوضأ فنوى نوى ايش؟ رفع الحدث هو يظن انه غير محدث - [00:01:33](#)

وانما نوى التجديد التجديد المسنون فيقول اذا نوى التجديد المسنون وهو ناس لحدثه فهل يرتفع الحدث؟ نعم يرتفع الحدث يرتفع
الحدث بهذه الشروط ان ينوي تجديدا مسنونا فلو نوى التجديد غير المسنون ما ما يرتفع هذا - [00:01:54](#)

الشيء الثاني ان يكون ناسيا لحدثه فلو كان ذاكر لحدثه ما يرتفع حدثه لانه هذا تلاعب انه يكون هو محدث وذاكر انه محدث ثم ينوي
التجديد طيب ما هو التجديد المسنون - [00:02:16](#)

شرح المصنف بقوله قال مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله. يعني هو متى يسن تجديد الوضوء؟ اذا توضأ الانسان وصلى بهذا
الوضوء له ان ان يجدد لصلاة اخرى. لكن اذا توضأ ولم يصلي - [00:02:32](#)

فلا يسن له التجديد هذا معناه قال ناسيا حدثه ارتفع لانه نوى طهارة شرعية هذا التعليم. لانه نوى طهارة شرعية طيب انتقل الى
مسألة اخرى قال وان نوى من عليه جنابة - [00:02:52](#)

غسلا مسنونا كغسل جمعة غسل الجمعة عند الجنابة سنة اذا نوى من عليه الجنابة غسلا مسنونا كغسل الجمعة يرتفع حدثه ولا لا قال
قال في الوجيز ناسيا حدثه ناسيا يعني حدثه - [00:03:10](#)

اجزأ عن الواجب. اذا ايش الصورة؟ انتبهوا لاهل الصورة. الصورة اذا نوى من عليه الجنابة غسلا مسنونا فهل يرتفع حدثه ام لا يرتفع
حدثه كثير من من علماء المذهب يقيد هذه المسألة يقول نعم يرتفع بشرط ان يكون ناس للحدث يعني مثل الصورة - [00:03:32](#)

الماضي اما اذا كان ذاكر للحدث لا اذا بعضهم قيده بهذا وبعضهم لم يقيده مثل الحجاوي في الاصل. الحجاوي في الاصل ما قيده
بهذا. قال وان نوى غسلا مسنونا اجزى عنه - [00:03:57](#)

واجب فهمتوا الان المسألة المسألة تشبه ايش اذا نوى ما تسن له الطهارة يرتفع حدثه ولا ما يرتفع؟ يرتفع. اذا كذلك ان نوى غسلا
مسنونا ارتفع حدثه وعليه جنابة ما نحتاج انه يكون ناسي - [00:04:10](#)

لحدث وبعضهم قيده بعض الاصحاب قيده بما اذا كان ناسيا لحدثه اذا من نوى غسلا مسنونا ارتفع حدثه وقيل بشرط ان يكون ناسيا
لحدثه طيب لانه كلام الماتن غير كلام الشارح - [00:04:28](#)

وكلام الماتن هنا وفي الاقناع كذلك ما كان يذكر والشارح هنا وفي الاقناع قيده بكلام صاحب الوجيز انه هذه المسألة مفترضة في من

حدثه نعمت عليها وهي من وجه تشبهه - 00:04:50

من نوى غسلا مسنونا واجزت عن واجب تشبهه من توضاً لما تسله الطهارة فهذا توضاً اغتسل للجمعة سلسلة الجمعة والجمعة تسن
يسن لها الاغتسال. اذا هذه مثل تلك لا داعي لتقييدها وبعضهم يقول لا - 00:05:04

طبعاً الاكثر آآ ينقلون قيد الوجيز ويقولوا لا هذه هذه ليست مثل تلك طيب قال ناسيا اي حدثه نعيد المسألة وان نوى من عليه جنابة
غسلا مسنونا كغسل جمعة قال في الوجيز ناسيا اكتبوا عندها حدثه. اجزاً عن واجب كما مر فيمن نوى التجديد. اكتبوا تحتها -

00:05:25

او عندها ناسيا حدثه يعني كما مر فيمن نوى التجديد اللي مر معنا في فيمن نوى التجديد انه من نوى التجديد يرتفع حدثه اذا كان
ناسي حدثه وليس اذا كان ذاكرة - 00:05:52

طيب قال وكذا عكسه اي ان نوى واجبا اجزاً عن مسنون. ما يحتاج نسيان حدث ولا غير ذلك طيب الصورة الثالثة وان نواهما يعني
الواجب والمسنون حصل حصل قال والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً - 00:06:07
هذا لفظا يغتسل غسليين غسل للواجب وغسل للمسنون او ينوي به بغسله الاثنين معا. ينوي به الواجب والمسنون طيب قال ما زلنا في
مسائل النية قال وان اجتمعت احداث متنوعة - 00:06:29

ولو متفرقة متنوعة احداث متنوعة يعني مثلاً خروج ريح خروج بول خروج غائط هذي كلها احداث متنوعة ولو متفرقة ليست في
وقت واحد توجب وضوءاً كما ذكرت خروج ريح خروج بول خروج غير ذلك - 00:06:45

او غصنا يعني اجتمعت احداث توجب غسلاً مثل ايش؟ يعني مثلاً اه اه انقطع دم الحيض وش كمان حصل انزال او حصل جماع اذا
هذه احداث متنوعة توجب غسلاً وتلك احداث متنوعة توجب وضوءاً - 00:07:05

انتبهوا هذا اللي حصل للرجل الان او للمرأة فنوى بطهارته احدها. يعني عندما توضاً وهو عليه احداث كثيرة خروج ريح وخروج بول
وخروج غائط فنوى الوضوء من اجل خروج الريح - 00:07:28

فهل سيرتفع حدثه حدثه يعني فنوى بطهارته احدها لا على لا على الا يرتفع غيره ارتفع سائرهما. فاهتموا المسألة؟ يعني اذا كان
توضاً من اجل الريح او البول الذي خرج - 00:07:46

اذا هو قصد رفع الحدث سيرتفع الحدث مو لازم ينوي الاحداث الاخرى هذا معناه. كذلك لو اغتسل من اجل خروج المني منه فانه
سيرتفع الحدث الذي تسبب سببه المني والذي سببه الجماع والذي سببه انقطاع دم الحيض كلها سترتفع - 00:08:05

لكن المصنف يقول بقيد شرط الا يكون قد نوى التوى ان يكون قد نوى هذا لا غيره اما اذا نوى انه ان يرفع الحدث الذي هو بسبب
الانزال لا غيره على انه غيره ما يرتفع انما الاعمال بالنيات المصنف يقول ما راح يرتفع - 00:08:26

طيب قال لا على الا يرتفع غيره فلو نوى انه لا يرتفع غيره اذا لن يرتفع لن يصبح طاهر وانما هو ما زال محدث حدث اكبر بايش
بالاحداث الاخرى التي ما نوى رفعها - 00:08:48

المسألة واضحة قال لا على الا يرتفع غيره ارتفع سائرهما اي باقيها. لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل. عرفنا الصورة اذا
شخص عليه اربعة احداث او اربعة اسباب موجبات للحدث الاصغر - 00:09:01

خذوا الصورة هذي فتوضاً بنية رفعها جميعاً ارتفع حدثه توضحاً بنية رفع احدها ونسي الباقي ارتفع حدث وارتفع حدثه. الصورة الثالثة
توضاً بنية رفع احدها على ان لا ترتفع الباقي - 00:09:21

لا يرتفع كذلك لو كان عليه ثلاث موجبات غسل فنوى الاغتسال عن احدها ارتفع عن الباقي الا في سورة ماذا اذا نوى رفع الحدث عن
هذا الموجب على الا يرتفع الباقي فانه لا يرتفع حدثه فما زال محدثاً. طيب - 00:09:40

قال ويجب الاتيان بها اي النية عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية لم يعتد به واضح هذا
معناه لو نوى بعد الواجب الاول فالواجب الاول الذي فعله - 00:10:00

ايش يعتبر؟ يعتبر ما فعله لانه فعله بدون نية فليس مفعول اذا بطل العمل كله وهو قال الان اول واجب هو التسمية واضح معناه انه

لو نوى ثم سمي عفوا لو سمي ثم نوى - 00:10:20

واكمل الطهارة اذا هو تطهر بدون تسمية. اذا قلنا هي واجبة واذا قلنا ما هي واجبة او تسقط مع النسيان وهو نسيها يصير اول واجب في حق هذا الذي نسي التسمية اول واجب في حقه ما هو - 00:10:36

غسل الوجه فلو انه غسل الوجه ثم نوى واكمل غسل اليدين والرأس والرجلين. ايش يصير ما توضح لان غسل الوجه لم يأتي به. كيف هو غسله؟ نعم غسله غسل عادة وليس غسل عبادة ما غسله بنية الوضوء هذا المقصود - 00:10:49

قال فلو فعل شيئا اقرأ يا شيخ تعبت فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمان يسير كالصلاة. نعم النية الاصل فيها ان تكون مقارنة - 00:11:08

لاول العمل يعني مثلا في في الصلاة تكون مع الله اكبر لكن يجوز تقديمها بشيء يسير بس شي يسير لها درس طيب ولا يبطلها عمل يسير. يعني قبل الشروع في الطهارة - 00:11:26

لو نوى وعمل عملا عملا يسيرا وشرع ما يضر عمل يسير يعني قبل الشروع في الطهارة اكمل. وتسبب النية عند اول مسنوناتها. اي مسنونات الطهارة. طبعا ليش مثل غسل اليدين في اول الوضوء. لماذا تكون السنة - 00:11:44

او النية في يسر ان ان يؤتى بالنية عند اول مسنون ليش تسبب النية هنا؟ ما نقول واجبة لانه ان اتى بالنية عند اول مسنون ستحسب هذه الاعمال انها سنة - 00:12:03

فيسر له ان يدخل هذه في السنة. يرميها قبل المستحبات حتى تصبح مستحبات. اما لو انه لم ينوي وعمل المستحبات فلا تعد مستحبات وضوء هذه اعمال عادية طيب قال ايوه كغسل اليدين عند اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية - 00:12:16
طيب قال ويسر استصحاب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعالها مقرونة بالنية النية تستصحب بسورتين النية اما ان توجد ذكرا واما ان توجد حكما توجد ذكرا - 00:12:37

يعني ان يستحضر ويتذكر النية. وهذا الذي يحصل في اول العبادة عند الوضوء عند الصلاة عندما ينوي الصلاة في اول الصلاة يستحضرها يستحضرها ايش ذكرى تتذكرها طيب فهو يستحضرها ذكرى ينوي الصلاة ثم يقول الله اكبر منها كبر - 00:13:00
الان هو استحضرها ذكرها. بعد ذلك بعد الذكر شرع في اعمال الوضوء او في اعمال الصلاة فنسي النية. الان النية ليست موجودة ذكرها لكنها يجب ان تكون موجودة حكما. اذا يجب ان يستصحب حكمها - 00:13:22

فهمتوا المسألة طيب كيف يستصحب الحكم؟ استصحب الحكم بمعنى انه ذكرها لا يكون موجود لكن حكمها مستمر. كيف يكون حكمها مستمر؟ اذا لم ينوي قطعها فحكمها مستمر فقال المصنف اذا انتبه لامرين - 00:13:41
الاثان بالنية ذكرها في اول العمل. ما حكمه واجب استصحب النية استصحب ذكر النية في كل العمل ها سنة مستحب ما حد يقدر يفعل هذا الدعاء انه صعب ترى ان طول العبادة وهو مستحضر للنية هذا صعب لكن - 00:13:59

من استطاع ان يفعل ذلك فهذا سنة طيب استصحب ذكرها ذكر حكمها استصحب حكم النية في كل العمل سواء كانت صلاة ولا طهارة واجب يجب عليه ان يستصحب الحكم قال اذا بدأ بالاول قال ويسر اقرأ يا شيخ انت الان - 00:14:22

ويسر ويسر استصحب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعالها مقرونة بالنية ويجب استصحب حكمها اي حكم النية هنا يجب هنا قال يجب في استصحاب الحكم - 00:14:44

طيب بالا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة. هذا هو معنى استصحاب حكمها. اي الا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة طيب فان عزبت عن خاطره لم تؤثر او لم يؤثر ذلك. ليش؟ اذا عذمت عن خاطره فحكمها متصل موجود - 00:15:00

طيب الان مسائل شك في النية الشك في النية وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها يرجع من جديد ويبدأ من جديد اذا كان شك في النية في اثناء الوضوء شك هل انا نويت او ما نويت - 00:15:20

اذا يبدأ من جديد لانه في اثناء العمل الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه اذا كان هذا وسواس يعني يكثر من الانسان دائما يشك هذا الشك اذا لا يلتفت اليه هذا من الشيطان وعلاجه تجاهله. اما اذا تجاوب مع هذا الوهم او - 00:15:37

ومع هذا الوسواس فانه يتسلط عليه ويتعبه وهو شرعا مأمور بتجاهل هذا الوسواس بمعنى انه التجاوب مع الوسواس في هذه الحالة يحرم عليه لانه يسלט الشيطان من نفسه ويسلط هذا المرض من نفسه. اذا يجب عليه وجوبا ان يتجاهل هذا الوسواس. وان لا يلتفت اليه. وان يتعمد - [00:15:54](#)

قال فتى وحتى يبرأ منه فهتم المسألة؟ اذا فرق بين من عنده وسواس وبين انسان مرة تحصل معه في الشهر ولا في السنة ولا في طيب قال ولا يضر ابطالها - [00:16:17](#)

يعني النية بعد فراغه. اذا انتهى من الوضوء او انتهى من الصلاة اراد قطع النية ما يظر انتهت الصلاة خلاص ولا شكه بعده يعني بعد الفراغ اكتبوا عندها يعني بعد الفراغ بعده اي الفراغ - [00:16:31](#)

اذا الشك في النية الان صار عندنا ثلاث صور داخل العمل وخارج العمل فاذا كان اصابه الشك داخل العمل فاذا ها تستأنف الا اذا كان وسواس اما اذا فرغ اذا فرغ من العمل فلا يضر الشك ولا يضر ما هو اعظم من الشكوى هو نية الابطال ما تضر. لانه العمل انتهى - [00:16:47](#)

انتقل الان الى صفة الوضوء تفضل وصفة الوضوء الكامل اي كيفيته ان ينوي ثم يسمي وتقدما ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لهما. نعم. فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله. طيب قف. اذا يكرر غسلهما عند - [00:17:13](#)

ايقظ من النوم سيغسل ثلاث مرات من اجل الاستيقاظ من النوم وفي اول الوضوء سيغسل ثلاثا. اذا لو انه استيقظ واراد الوضوء. سيغسل كم ست مرات تفضل ثلاثة للنوم من اجل القيام من النوم - [00:17:31](#)

وثلاثة من اللي هي سنة الوضوء ما تتداخل طيب ثم يتمضمض ويستنشق ما نبغى بارد مرة بس مو ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه. نعم. ومن غرفة افضل طيب ما معنى هذا - [00:17:49](#)

طبعا اه صور المظلمة والاستنشاق اكثر من صورة هناك صورة تسمى او يقال لها آآ صور الوصل يعني ان يصل الاستنشاق المضمضة والاستنشاق بكف واحدة وهذا افضل من الفصل والفصل انه يفصل المضمضة عن استنشاق - [00:18:07](#)

في الغرفات يعني يغترف غرفة للمضمضة ثم غرفة للاستنشاق بين في المسألة الفصل هذا سيحتاج الى ست غرفات ست غرفات الغرفة الاولى والثانية للمضمضة والثالثة للمضمضة ثم الرابعة للاستنشاق والخامسة للاستنشاق والسادسة الاستنشاق لكن الافضل من هذا - [00:18:28](#)

ان يصل بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهذا ايضا له صور فاما ان يغترف ثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة ثم استنشاق هذا افضل من ايش من ان آآ يفصلها بالست. ان يجعلها ثلاث غرفات - [00:18:51](#)

كل غرفة فيها مضمضة وفيها استنشاق. يعني يبدأ فيها بالمضمضة ثم بنفس الغرفة يستنشق ثم ينتقل للغرفة الثانية فيتتمضمض ثم يستنشق ثم الثالثة وهكذا. معليش انا اشير باليسرى ليس هذا هذا يعني تقريبي مش شرح اكيد - [00:19:12](#)

طيب اه واضح هذا وهناك من قال انه غرفة واحدة يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق بهذه الغرفة الواحدة وهو عسير لكن النص يحتمله المصنف قال ومن غرفة افضل - [00:19:29](#)

ومن غرفة افضل يمكن قال ثلاثا ثلاثا بيميني ومن غرفة افضل يمكن هذا تفسيره يعني من غرفة واحدة يعني جمعهما وعدم الفصل في الغرفة الواحدة ويفعل ذلك ثلاث مرات كل غرفة يتمضمض ويستنشق - [00:19:53](#)

طيب اكمل يا شيخ ويستتثر بيساره نعم المضمضة تكون باليمين والاستنفار يكون باليسار. نعم ويغسل وجهه ثلاثة وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى من حذر من اللحيين والذقن طولا. الان حد الوجه الوجه ما هي حدوده - [00:20:13](#)

من الطول طولا قال من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا. ليش يقول المعتاد غالبا لان بعض الناس قد يكون هو على خلاف الغالب والذي يسمى الافرع الذي ينبت شعره متقدما يعني في نص - [00:20:35](#)

الجهة او في داخل الجهة ويقابله الجانح وهو الذي ينبت شعره متأخر في منتصف الرأس او في مقدم الرأس يرجع لورا الشعر. العبرة بالمعتاد المعتاد ان يكون مثلا من هنا - [00:20:54](#)

إذا يغسل من هنا سواء كان اجلح ولا كان افرع واضح هذا طيب قال الى من حذر من اللحيين والذقن طولاً اذا من منابت الشعر الى نهاية آآ الذقر او نهاية اللحية اذا كانت لحية هناك فاللحية من الرأس من الوجه تعتبر - [00:21:09](#)
طيب مع من استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضاً الاذن ما هي داخله في الوجه لا لكن من الاذن الى الاذن عرضة لان ذلك تحصل به المواجهة طيب ماذا قال؟ والاذنان ليسا من الوجه - [00:21:32](#)

بل البياض الذي بين العذار والاذن منه وبين العذر العذار اللي هو العظم الناتئ مقابل الاذن هنا يسمى العذار ما فوق العذار يقال له الصدق يقول البياض الذي بين العذار والاذن هو من الوجه لان احنا قلنا من الاذن الى الاذن. طيب البياض اللي قبل الاذن - [00:21:51](#)
فهمتوا البياض اللي قبله من ايش هو من المجزر اللي هو بين العذار وبين الاذن العظمة هذي التي الناتئة مقابلة الاذن طيب اكمل ايه ايه طيب اكمل قال ويغسل ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف يصف البشرة. معناه يغسل البشرة. يغسل الشعر والبشرة اللي تحتها - [00:22:17](#)

ما دام ظهرت البشرة فما ظهر وحقه الغسل يغسل. اما اذا كان الشعر كثيف يغطي البشرة فيكفي يغسل ما اذا تغسل غسل الشعر من الخارج ويسن التخليل طيب يصف البشرة قال مثل ايش؟ كاعذار وعارض واهداب مثل العذار وش هو العذار قلنا - [00:22:47](#)
يعني الشعر الذي على هذا العظم الناتج والعارض اللي هو شعر اللحية والاهداب وبين الاهداب؟ اهداب العين ها ايش يسموها عندنا ها طيب وكذلك الشارب وكذلك الحاجب شعر الحواجب والشارب - [00:23:09](#)
والعنفة اللي تحت الشعر الذي تحت الشفة السفلى. لانها من الوشم الان سيذكر المصنف اشياء لا تدخل في الوجه حينتبهوا قال لا لا لا ايش؟ قال لا صدغ الصدق ما يدخل في الوجه وش هو الصدق؟ قلنا ما فوق العذار - [00:23:30](#)
ها الصدق هذا ما فوق العظمة يسمى صدق يعني ايش نقول اذا العذار هذا الصدق فوقه. هذا اللي فوق الشعر اللي فوق هو ايش ومن الرأس ولا لا هذا من الرأس - [00:23:50](#)

وليس من الوجه. قال لا صدم وايش كمان ولا تحذيف لا صدق وتحذف. رقموا هذه المسائل اللي ما تدخل في الوجه. الصدق واحد والتحذيف اثنان ما هو التحديث؟ هو الشعر - [00:24:11](#)
الذي بعد انتهاء العذار والنزعة والنزعة اللي هو التحذيف ايش هو التحذيف؟ ارفع الغترة يا شيخ خلينا نجرب فيكم انتم انتبهوا ايوا يا شيخ لاحظوا الاخ النزعة اللي هو الشعر المنحسر هذا في الرأس في جانبي الرأس منحسر - [00:24:27](#)
طيب تحت الشعر المنحسر والله يا اخي انت تصلح للتجربة ممتاز تعال الله يحييك عطيني الكاميرا كمان تعال الله يحييك طيب تقدر تصلح لي ايه نعم اذا الله يحييك الله يجزاك خير - [00:24:49](#)

يعني النزعة اللي هو الشعر المنحسر هذا في الراس للخلف ايها المنحسر هنا طيب لاحظ تحت هذا الشعر المنطقة المنحسرة تحتها شعر هذا الشعر اللي هو التحذيف فهمت علي؟ طيب تحت التحذيف - [00:25:10](#)
اللي هو لا هم ايه ده بين العظم هذا العظم هذا الشعر اللي نسميه ايش عذار هذا العذار تبع الرأس هذا الشعر اللي فيه شعر الرأس والشعر اللي فوق العذار اللي هو التحذيف - [00:25:29](#)

ومن الرأس ولهذا التحذيف بين النزعة وبين ايش وبين العذر. وطبعاً مو كل الناس هكذا. الانحسار هذا متفاوت عند الناس. بعض الناس يحصل له هذا النحاس ها الايش ايه قلنا العذار - [00:25:45](#)
ايثار العظم هذا ايه الصدغ اللي فوقه الشعر اللي فوقه ايوة الشعرة اللي بين الشعر الذي بين بعد انتهاء العذار اللي بعد انتهاء الايذار يعني بعد انتهاء العذار وش هو - [00:26:11](#)

صدق قال ولا النزعتان اذا هذا رقم ثلاثة ايوا اكمل يا شيخ وهما منحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه. فهما من الرأس انتهينا من الثلاثة. قال ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو من الضرر. داخل العين ما يجب غسله. لو كانت نجاسة داخل العين لا يجب غسلها - [00:26:38](#)

اه اقرأ يا شيخ ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف نستغسل منه. نعم. ويخلل باطنه. قف. اذا غسل الظاهر من الكثيف واجب وتخليل

باطن الكثيف سنة واضح هذا. طيب وغسل الظاهر من الخفيف - 00:27:08

واجب وتخليه واجب اكمل يا شيخ وتقدم نعم. ثم يغسل يديه مع المرفقين. نعم. واطفاره ثلاثة ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر

ونحوه. نعم هم يتجاوزون عن الوسخ اليسير اللي يكون في الظفر - 00:27:27

ومثل الانف هذا يتساهلون فيه لكن ما يتساهلون في بقية البدن لكن اختار تقي الدين انه كذلك بقية البدن يتساهل في الوسخ

اليسير. لكن هذا خلاف المذهب اكمل يا شيخ - 00:27:47

ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة. نعم. لو كان عنده اصبع زائد في مكان الفرض يعني في الكف يغسلها لكن لو نبتت

عنده اصبع زائدة ما هو في الكف. نبتت في في الكتف او في العضد - 00:28:02

هذي ما هي في محل فرض لا يجب غسلها اكمل يا شيخ ثم يمسح كل رأسه بالماء. نعم. مع الاذنين مرة واحدة نعم. فيمر يديه من

مقدم رأسه الى قفاه. ايه. ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه - 00:28:19

ثم يدخل سبابتيه في صمام صماخي اذنيه الصماخ اللي هو فتحة الاذن هذي اللي تدخل للداخل نعم والابهام ويمسح بابهاميه

ظاهرها وبين ظاهر الاذن داخل الفتحة ولا الخلفية هذي؟ الخلفية هذي الظاهر - 00:28:35

فيمسح بابهاميه ظاهرها ويمسح بسبابتيه صماخي اذنيه. طيب ويجزئ كيف مسح باي طريقة يمسح هذي الافضل. اكمل يا شيخ ثم

يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين اي العظمين. نعم. الناتئين في اسفل الساق من جانبي القدم. نعم - 00:28:54

ويغسل الاقطع بقية الفروق ان انسان قطعت قدمه مثلا نصفها يغسل الباقي اكثر من النصف يقسم الباقي قطعت القدم كلها يغسل ما

تبقى لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه. طيب فان قطع من المفصل اي مفصل المرفق غسل رأس العضد -

00:29:14

يعني لو غسل قطع محل الفرض كله فيغسل رأس العضد وكذا الاقطع من مفصل كعب يغسلها طرف الساق يعني يقصد بذلك ان

يغسل ما تبي اذا كان بقي شيء من محل الفرض يجب غسله. واذا لم يبق شيء من محل الفرض اذا يشرع في رأس المتبقي -

00:29:37

طيب اكمل يا شيخ يجب وجوبها في الاقطع هذا الذي ذهب محل يغسل ما تبقى يعني يغسل رأس العضد او رأس الساق او طرف

الساق وهكذا اذا لم يبق حتى يغسل هذا الرأس اما اذا بقي واجب يغسل الواجب المتبقي - 00:30:00

من الواجب طيب اكمل ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمد محمدا عبده ورسوله - 00:30:19

نعم اكمل يا شيخ وتباح معونته اي معونة المتوضى وسن كونه عن يساره. طيب قف قال وتباح معونته معونة يعني صب عليه

ساعده هذا يباح قال وسن كونه عن يساره مين هو اللي يكون عن يساره - 00:30:34

المعارض طيب هنا تنبيه عندما يقول سنة كونه عن يساره الشيخ ايش قال قالوا في سننهم نظرها فهمتمو عليه نقول لم يرد ولا فيها

ولا عقاب ولهذا لمن يقول يكرهون هذا او احيانا - 00:30:54

يستحبون شيئا يستحبونه من باب الارشاد فهمتموا يا شيخ استحباب ارشادي وليس استحبابا شرعيا فمثل هذا الاستحباب الارشادي

ما يحتاج الى دليل لانه اصلا ما هو استحباب شرعي لا ينسب الى الشريعة فهمت - 00:31:18

لمن يقول يسن ان يكون عن يساره كانه ضيق الرأس يعني يسن ان يكون الاناء الضيق الرأس عن يساره ليش لحظة ليش لانه اذا كان

الاناء ضيق الرأس معناه سيصب - 00:31:38

فالاولى ان يصب من يساره على يمينه طيب واذا كان الاناء واسع الرأس؟ قال والا فعن يمينه؟ اذا كان الاناء واسع الرأس فانه في

هذه الحالة ايش؟ سيفترق فالاولى ان يغترف بيمينه يحط الاناء على يساره ويحطه عن يمينه فهمتموا علي - 00:31:53

طيب هذه الاستحبابات هي ارفق بالمتوظا ولا لا اسهل عليه ولا لا اسهل عليه لا يمكن ان ننسب هذا الى الشريعة ونقول هذا مستحب

شرعا بمعنى انه يترتب عليه الثواب والعقاب. فهمتموا - 00:32:10

ما هو مقصود هذا ولهذا يظلم الفقهاء كثيراً بمثل هذه الأشياء. واضح؟ بعض الفقهاء يذكر يقول انه اذا دخل الخلاء يعني يستحب له ان يبدأ اول ما يبدأ بالتأكد من وجود الماء - [00:32:25](#)

هذا ارشاد ترى فهمتو هذا ارشاد لكن لا يعني انه اذا تأكد من وجود الماء فانه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه امتى وعندما يكرهون مثلاً انه ما يتأكد من من وجود الماء لا يعني هذا - [00:32:39](#)

انه اذا لم يتأكد فانه وقع في الكراهة التي يثاب تاركها واضح قلت له معي ولا وين في الظاهر انه المصنف يريد هذا يريد ولا ما في دليل انه تحط الاناء الواسع على يمينك ولا الاناء الضيق عن يسارك وانما هذا هو الطبيعي المنطقي واضح - [00:32:57](#)

انه يسهل عليك يسهل عليك الوضوء يسهل عليك الوضوء والوضوء مشروع وهذا يسهل الامر المشروع لكن مع كل هذا ينبغي ان ننتبه ونتفطن للمسألة التي ذكرت ذكرتها انه كراهة الارشاد - [00:33:20](#)

او استحباب الارشاد دنيوي لا ثواب ولا عقاب فيها واضح لا يعني هذا يبرر لنا والله لا هذا يخفف على المتوضي او يسهل على المتوضي. اذا نجعل عليها ثواب وعقاب ليس لنا ذلك اصلاً احنا ما نقدر نضع ثواب ولا نضع عقاب هذا بيد الله سبحانه وتعالى - [00:33:37](#)

فاذا نفهم كلام الفقهاء احياناً يستحبون اشياء اه من باب الارشاد فقط وليس من باب الاستحباب الشرعي ولا الكراهة الشرعية فما ينتقد عليهم انه هذا لا فيه نظر مو صحيح ما في دليل ما في دليل ان هو اصلاً لا يريد ان يثبت له ثواباً ولا ان اه يوقع عليه عقاباً - [00:33:59](#)

طيب اكمل يا شيخ ليش ليش عرضاً؟ الحين سمعت السؤال بس ليش ايش الوجه اه بس طيب كم بقي اه لا لا اظنه اظن هذا فعلهم هكذا يعني انت تبغها كذا بالطول - [00:34:19](#)

فعلاً لا اذا كان هي لمصلحة لا هذي ما هي لمصلحة اذا كان هي لا دليل فيها وانما هي لمصلحة الفاعل فهذي تكون ارشادية ما اظن هرشة ذي ارشادية طيب ما اين وقف - [00:34:51](#)

قال ويباح اكمل ويباح له تنشيف اعضائه من ماء الوضوء نعم ومن هو؟ اذا تنشيف الاعضاء لا هو سنة ولا هو مكروه هو مباح فعل او ترك يستوي طيب او كي. ومن وضأه غيره ونواه هو صح - [00:35:11](#)

قف وضأه غيره وهو نواه مريض مثلاً ف شخص يغسل وجهه ويغسل يديه لكن هو نوى قال له صح ذلك يقول ان لم يكن الموضي مكرها بغير حق لكن لو شخص اكره شخصاً على ان يوضئه - [00:35:27](#)

قيمة المسألة رفع عليه السلاح وقال يلا وضيني يلا بسرعة هات الماء وضعه في فمي طيب اغسل وجهي الان هو نوى الان ولذلك يفعل تحت الاكراه المصنف يقول هذا يصح ولا لا يصح - [00:35:49](#)

فهمتوا يعني يكرهه على ان يتوضأ يريد ان يفعل خير يبغى يتوضأ ويكره الناس يعني ظالم ومضلي يشتموا احسن من هذا ها احسن من ظالم ما يصلي طيب ايش يقول المصنف - [00:36:04](#)

ان لم يكن مكرها بغير حق. ايش معنى؟ يعني لا يصح فهمت المسألة؟ اذا كان اكره غيره على ان يوضئه فاذا لا يصح قال وكذا الغسل والتيمم يعني من غسله غيره او يممه غيره لا يصح اذا نواه الا اذا كان المغسل او الموضي - [00:36:22](#)

او الميم مكره واضح اذا كان واضح اكتبوا ما يلي قال في شرح المنتهى لانه هذا كلام في اشكال حقيقة والاشكال اسمعوا الان قال في شرح المنتهى وقواعد المذهب تقتضي الصحة - [00:36:42](#)

ولا لا اليس الحنابلة يقولون انه من توضأ بماء مغصوب لا تصح الطهارة ولو توضأ بماء مباح في اناء مغصوب فان الطهارة تصح هذا الرجل الان مثل الماء ولا مثل الاناء - [00:37:03](#)

مثل الذين ولهذا قال وقواعد المذهب تقتضي الصحة لان الصب ليس بركن ولا شرط فهمت المسألة قال وهو اظهر وهو اظهر ما هو الاظهر انه تصح وليس لا تصح لكن هذا رأي البهوتي - [00:37:24](#)

وهم على خلافه طيب كم بقي من الوقت باقي دقيقة واحدة ولا ثلاث دقائق؟ قولان عندنا ايه ثلاث دقائق نقدر نقرأ فيها باب المسح

على الخفين اذا هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:37:47